مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 465 ـ 482

دور البصمة الوراثية في إلحاق نسب الولدغيرالشرعي
- بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي-

The Role of DNA in Causingihe Birth Rate of illegal Children Between Islamic jurisprudence and positive law

تاريخ الإرسال: 2019/10/01 تاريخ القبول: 2019/12/15

أسماء حقاص (*)
جامعة خنشلة - الجزائر
مخبرالبحوث القانونية والسياسية والشرعية
asmahoggas8@gmail.com

الطاهر زواقري
جامعة خنشلة - الجزائر
zouagri.tahar@hotmail.fr

ملخص:

يكتسي موضوع إلحاق نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية أهمية بالغة على المستويين الفقهي والقانوني نتيجة ارتباطه بالواقع الحي، في ظل تنامي فاحشة الزنا وتزايد نسبة اللقطاء المهددين بمستقبل مجهول.

ويعتبر اكتشاف البصمة الوراثية على يد العالم الإنجليزي ألك جيفري عام 1984 وُثوب نوعي يفتح المجال واسعا أمام هذه الفئة للوصول إلى حقيقتها الطبيعية لما تتميز به هذه الوسيلة من قدرة في تحديد الروابط الوراثية، وبالتالي فموضوع الدراسة من أهم مواضيع الساعة الرامية إلى ترشيد استخدام تقنية البصمة الوراثية بما يتلاءم والكشف عن الأبوة البيولوجية بين نتيجة الزنا وماء الزاني.

ويأتي هذا البحث للإجابة على الجدل والاختلاف الفقهي والقانوني المتعلق بمدى إمكانية إلحاق نسب الولد غير الشرعي بالبصمة الوراثية فقها وقانونا؟ وبيان منزلتها بين الأدلة الشرعية والقانونية لإثبات النسب، وتوضيح موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من توظيف هذا الدليل العلمي لإلحاق نسب ولد الزنا.

الكلمات المفتاحية: الولد غير الشرعي؛ الدليل العلمي؛ البصمة الوراثية؛ الفقه الإسلامي؛ القانون الوضعي.

Abstract:

The subject of proof of the proportions of the child of adultery with genetic imprint is of great importance at both the jurisprudential and legal levels as a result of its association with the living reality in light of the growing adultery of adultery and the

(*)- المؤلف المُراسل.

This research comes to answer the controversy and jurisprudential difference and the law on the extent to which it is possible to prove the proportions of the child of adultery with genetic fingerprint, And clarify the position between the legal and legal evidence to prove descent, and clarify the position of both Islamic jurisprudence and positive law of employing this scientific evidence to prove the proportions of the child of adultery.

Keywords: *Birth; scientific evidence; DNA; Islamic jurisprudence; positive law.*

increasing proportion of minors threatened with an unknown future.

The discovery of the DNA by the English scientist Alec Jeffrey in 1984 and a qualitative dress opens the way for this category to reach the natural reality of the ability to identify genetic links, and therefore the subject of the study of the most important topics of the clock to rationalize the use of DNA technology to suit And the detection of biological paternity between the result of adultery and the water of the adulterer.

مقدمة:

لعل أهم اكتشاف توصل إليه العلم في عصرنا الحالي على الإطلاق هواكتشاف تقنية البصمة الوراثية الحاملة للصفات الوراثية المتنقلة من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فردعن طريق تحليل جزءمن الحامض النووي من أي خلية من خلايا جسم الإنسان، لذلك نجد الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العربية المستمدة لأحكامها من نصوصها الغراء حددوا الطرق الشرعية لإثبات النسب وحصروها في القرائن والبينة والإقرار، وهوما اتفق عليه، إلا أن هذه النازلة أحدثت جدلاونقاشا كبيرا على المستويين الشرعي والقانوني في مجال إلحاق نسب الولد غير الشرعي خاصة عندما تنعدم الوسائل الشرعية لإثبات النسب أوفي حالة التنازع على نسب ولدالزنا، والواضح وجود تباين في وجهات نظرالفقهاء حول هذا الموضوع بين من يؤيد الاستفادة من هذه الوسيلة القطعية الثبوت في مجال إلحاق نسب ولد الزنا جلبا لمصلحة الولد ومصلحة المجتمع، وانطلاقا من منطق تماشي الشريعة الإسلامية مع التطورات العلمية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وبين من يرفض أن يكون الزنا طريقا لإثبات النسب حتى مع توفرالأدلة القطعيةالتي أثبتت فعاليتها في الكشف عن حقيقة الأب البيولوجي، خاصة في تشريعات الدول الغربية أين ساد الأخذ

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X

بالدليل العلمي وهي نتيجة حتمية باعتبارأن القانون ظاهرة اجتماعية، حيث لابد لهذا الاكتشاف دفع المشرعين إلى تكوين قواعد قانونية تكيف هذه التقنية العلمية.

وتبرزالأهمية البالغة للموضوع من خلال اتصاله بالواقع المعيش، خاصة مع تنامي ظاهرة الزنا وتزايد نسبة الأطفال اللقطاء المهددين بمستقبل مجهول واختلاط الأنساب، كما أن قيمة أهمية البحث من قيمة الإشكالية التي يطرحها، فالبصمة الوراثية دليل علمي مادي لطالما أثبت قطعيته في مجال إثبات النسب، وعليه تأتي هذه الدراسة لإبرازمكانتها الشرعية والقانونية من خلال دراسة موضوعية مقارنة، من أجل حسم النزاعات والادعاءات الكيدية والحفاظ على الأنساب التي صنفها الدين الإسلامي ضمن الكليات الخمس.

- **الإشكالية:** موضوع البصمة الوراثية من المواضيع التي أثارت الكثيرمن الجدل والاختلافات الفقهية والقانونية خاصة في مجال توظيف هذه التكنولوجيا في مجال إلحاق أولاد الزنا، فالموضوع بطبيعته يثيرإشكالية رئيسية تتمحورفي مدى إمكانية إلحاق نسب الولد غير الشرعي بالبصمة الوراثية فقها وقانونا؟

وبناء عليه يتمثل الهدف الاستراتيجي في الاجابة على الاشكالية من خلال التعرض لموقف الفقه الاسلامي والقانون الوضعي من أثر البصمة الوراثية في إلحاق نسب الولد غير الشرعي، كما نهدف إلى محاولة لفت الانتباه نحو ترشيد استخدام البصمة الوراثية بما يتلاءم والكشف عن الحقيقة الطبيعية والبيولوجية بين نتيجة الزنا وماء الزاني .

وقد اعتمدنا في عموم الدراسة على المنهج المقارن للمقارنة والموازنة بين موقف الفقه الاسلامي والقانون الوضعي حول دور البصمة الوراثية في إلحاق نسب الولد غير الشرعي، مستأنسين بالمنهج الوصفي في بعض جزئيات البحث كالعنصر الأول من المحور الأول والعنصرين الأول والثاني من المحور الثاني .

وتأسيسا عليه تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور وهي:

المحور الأول: اثبات نسب الولد غير الشرعي في الفقه الاسلامي .

المحور الثاني: اثبات نسب الولد غير الشرعي في القانون الوضعي .

المحور الثالث: الموازنة بين موقف الفقه الاسلامي والقانون الوضعي .

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المحورالأول: إثبات نسب الولد غير الشرعي بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

نظمت الشريعة الإسلامية طبيعة العلاقة الجامعة بين الرجل والمرأة، وحرمت كل العلاقات المنحرفة حفظا للأنساب التي تعتبر أساسا لأحكام كثيرة كالإرث والولاية...، والفقهاء لم يتفقوا في اعتبار فاحشة الزنا سببا لإلحاق النسب بالنسبة للزاني في خضم الثورة البيولوجية التي كان من أهم ما توصلت إليه هو اكتشاف البصمة الوراثية وما تتميز به من قدرة في تحديد الروابط الوراثية، ومن خلال هذا المحور سنتطرق إلى:

- إبراز مكانة البصمة الوراثية ضمن الوسائل الشرعية لإثبات النسب أولا.
- التعرض لموقف الفقه الإسلامي المعاصر من إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية ثانيا.

أولا- مكانة البصمة الوراثية ضمن الوسائل الشرعية لإثبات النسب:

تعتبر الشريعة الإسلامية النسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأمة، لذلك فقد حرصت على حفظ الأنساب من خلال تحديد الطرق الشرعية الخمسة لإثبات النسب، إلا أن الاختلاف قائم بين الفقهاء المعاصرين في مدى سيادة البصمة الوراثية باعتبارها تقنية قطعية الثبوت على قائمة الوسائل الشرعية لإثبات النسب.

1- الوسائل الشرعية لإثبات النسب:

أ- الفراش: فراش الزوجية الصحيح أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعا، حيث توفرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد، وكذا الوطء يشبهه على اختلاف أنواعها فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح، فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك.[1]

والعلة في ثبوت النسب بالفراش دون توقف على إقرار أو بينة هي أن عقد الزواج يقتضي اختصاص الزوجة بزوجها، ونتيجة هذا أنها إن جاءت بولد فهو من زوجها واحتمال علوقها بالولد من غيره غير معقول.[2] تحقيقا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».[3]

ب- البينة: والمقصود بها الشهادة، فإن النسب يثبت لمدعيه بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه، وقد أجمع العلماء على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين،

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

واختلفوا في إثباته بغير ذلك كشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء عدلات، أو شهادة رجل ويمين المدعي، حيث قال بكل حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء، غير أن المالكية والشافعية والحنابلة لم يرجحوا في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين.(4)

ج- القيافة: هي فراسة غير اعتيادية من خلال النظر إلى أعضاء جسم الإنسان وإلحاق الولد بأبيه الأصلي.

ولذا اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على القيافة في ثبوت النسب، وحجتهم في ذلك ما صح عن السيدة عائشة-رضي الله عنها وأرضاها- أنها قالت: "دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ذات يوم وهو مسرورا فقال يا عائشة ألم تري أن مززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما وقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض".(5)

د- الإقرار: هو إخبار بحق للغير أثبته المقر على نفسه دون وجود أية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى، مستندين في مشروعية ذلك من الكتاب لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾(6).

ووجه الاستدلال بهذه الآية هو شهادة المرء على نفسه ؛إقراره بالحق وقوله الحق في كل أمر وقيامه بالقسط عليها كذلك وأن الله أمر العبد بأن يشهد على نفسه بالحق، ويسمى الإقرار على نفسه شهادة، كما تسمى الشهادة على الغير الإقرار.(7)

هـ- القرعة: وهي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي تجوز إذا ما تعارض قول القائفين، وقد ذهب إلى القول بها الشافعي في القديم ورواية لأحمد بالجواز، وبعض المالكية وإسحاق بن راهوية وابن حزم الظاهري ووافقهم الزيدية والإمامية وابن القيم الجوزية.(8)

واحتج القائلون بما رواه أبو داود والنسائي عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه- قال: "كنت جالسا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون في ولد وقد وقعوا على امرأة في ظهر واحد، فقال الإثنين منهما: طيبا بالولد لهذا فغليا فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع،

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

فضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حتى بدت أضراسه أو نواجذه"،[9] وذلك سند الحق، فما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ليسر في باطل.

2- أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب: يقوم العمل في مجال إثبات النسب بوسائل حددتها الشريعة الإسلامية، إلا أن دخول البصمة الوراثية مجال الإثبات أضحى حقيقة مفروضة اعترف بها الفقهاء المعاصرون وأجازوا اعتمادها في مجال إثبات النسب، إلا أن الاختلاف وقع في مدى حجية هذه القرينة في إثبات النسب، حيث اتجه البعض إلى تقديمها على أدلة إثبات النسب الشرعية، في حين رأى البعض الآخر عدم تقديمها على الأدلة الشرعية لإثبات النسب كما سنوضحه.

أ- الاتجاه الأول: جنح بعض الفقهاء المعاصرين إلى تقديم البصمة الوراثية في إثبات النسب على الأدلة الشرعية الأخرى باعتبارها قرينة قطعية تصل نسبة موثوقيتها إلى 100٪ ومن بينهم الشيخ الدكتور نصر فريد واصل والدكتور علي محي الدين القرة داغي وما ذهبت إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت المنعقدة سنة 1998 وذلك لعدة أمور منها[10].

- الحق كما يثبت بالبينات كذلك هو يثبت بالقرائن القطعية التي تدل على المطلوب دون احتمال.[11]

- ما تعارض دليل من أدلة النسب مع نتيجة البصمة الوراثية، إلا أنه دليل على عدم صحة هذا الدليل فيكون ذلك مانعا من العمل به، لأن البصمة الوراثية تختص بدقة عالية جدا، وبناء عليه فهي تحتل مرتبة قوية في الإثبات إذا ما قورنت ببعض الوسائل الأخرى التي تحتمل الخطأ، وأقرها كثير من الفقهاء مثل العمل بالقيافة.[12]

- البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعا من قبول غيرها من الأدلة في مجال إثبات النسب باعتبارها دليل يقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار، وبالتالي فإن وسائل إثبات النسب ليست أمورا تعبدية حتى نُحرج من تأخيرها بعد ظهور البصمة الوراثية.[13]

وعليه نستنتج جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب والاكتفاء بها عن الوسائل الشرعية الأخرى، على اعتبار أنها الأقوى في الأدلة على صاحب الماء، وأن نتائجها تصل إلى درجة من الدقة لا تترك مجالا للشك.[14]

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

ب- الاتجاه الثاني: ذهب هذا الفريق إلى عدم تقديم الأدلة العلمية كالبصمة الوراثية على طرق تثبت بنصوص شرعية صحيحة كالفراش والشهادة والإقرار والبينة، واحتجوا لرأيهم هذا بأن الشهادة عند جمهور العلماء حجة مشروعة، وكذلك الطرق الأخرى كالإقرار والبينة أو الفراش، وقد أجمعت عليها الأمة منذ عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إلى يومنا هذا.(15)

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع الفقهي في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسات مستفيضة للبصمة الوراثية تبين ما يلي:

- إن إستعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، لذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة.(16)

ماعدا في حالة التنازع عن النسب، ففي هذه الحالة يحتكم إلى القيافة كل نزاع، ومن الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بهذا الرأي نجد الدكتور وهبة الزحيلي يوضح موقفه بقوله: "ويقدم على البصمة الوراثية الطرق المقررة في شريعتنا لإثبات النسب أو لنفيه، أما الإثبات فيكون بالبينة والاستلحاق أو الإقرار بالنسب وبالفراش، وذلك لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها من الطرق كالبصمة الوراثية والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات أو عند تعارض الأدلة".(17)

هذا وقد جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن "البصمة الوراثية تمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء، لذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى".

الترجيح: البصمة الوراثية بعد ثبوت حقيقتها العلمية ونجاح إجرائها وفقا لضوابط إجرائية وفنية محددة مسبقا، تعد حسب ما تبناه الأستاذ سعد الدين مسعد الهلالي

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

حكما حسيا لكونها مشاهدة حقيقية يجب أن لا تعارضها سائر الأدلة، فهي في حكم الشرط لصحة الأخذ بالأدلة المعروفة إذا كان الأمر يتعلق بتحديد الهوية.[18]

بيد أن ذلك لا يحول دون القول أن ما عرضه الفقه الإسلامي لم يكن مقصودا به إتباع نظام الإثبات المقيد بوسائل محددة دون غيرها، وما تطلبه من شروط معينة في تلك الوسائل، بل إن غرضه التحوط في ثبوت النسب وإلا ما كان ليرفض الاستعانة مطلقا من تقنية مضمونة وأكيدة في الإثبات.[19]

ثانيا- موقف الفقه الإسلامي المعاصر من إلحاق نسب الولد غير الشرعي بالبصمة الوراثية:

حرم الله عز وجل الزنا على المسلمين نظرا لنتائجه التي تلحق الهلاك بالصحة والأنساب، وجمهور العلماء اتفقوا على أن المرأة إذا زنت وهي متزوجة فإن الولد لزوجها تصديقا لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، إلا أن الاختلاف بينهم يثور حول إثبات نسب ولد الزنا من الزاني بأي وسيلة في حالة كون الزانية غير متزوجة، وقد انقسموا في هذا الموضوع إلى ثلاثة مذاهب سنذكرها تباعا.

1- المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى حرمان الولد الناتج عن علاقة الزنا من الانتساب إلى أب بأي حال من الأحوال سواء أقر بة الزاني أم لم يقر، وسواء استطاعت المرأة إثبات أبوته البيولوجية له بالبصمة الوراثية أو بغيرها من الوسائل أم لا، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية.[20]

كذلك أخذ بعض الفقهاء المعاصرين بهذا الاتجاه، فيقول الدكتور أحمد فراج حسين: "وأبطل أن يكون الزنا والعهر طريقا لثبوت النسب"، وبالتالي فلا يثبت النسب بالزنى في الإسلام، فمن زنى بامرأة فأتت بولد لم يلحق الزاني بأي حال من الأحوال.[21]

- أدلة المذهب الأول:

أ - من السنة:

- ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة- رضي الله عنه وأرضاه- أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[22]، وقد فسره ابن حجر

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

العسقلاني بقوله: "لا يمكن حمل الخبر الولد للفراش على كل وطء بل المراد من له الاختصاص بالوطء كالزوج والزوجة".[23]

- ما رواه ابن ماجة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنى لا يرث ولا يورث".[24]

وفي هذا الحديث دليل ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، قال أبو عمر بن عبد البر إذا لم يكن هناك فراش لأنهم كانوا يسافحون أو يناكحون في الجاهلية، وقد أمضاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، فلما جاء الإسلام أبطل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حكم الزنا لتحريم الله إياه فنفى أن يعلق في الإسلام ولد الزنى.[25]

ب - من المعقول:

- الزاني قد تعدى حدود الله في فعلته، فلو ألحقنا الولد به لكان ذريعة لكل فاسد لم يستطع الوصول إلى المرأة بالطرق الشرعية ليصيبها ويتخذ من ذلك وسيلة لإنجاب الولد.[26]

- الإسقاط الصريح للحكم الشرعي في هذه القضية يظهر في إحدى الصورتين: في إسقاط حجية الفراش وفي إقامة حجية الحمض النووي الذي هو من قبيل الوسائل لا من قبيل الأحكام .[27]

2- المذهب الثاني: لا يلحق ولد الزنا بالزاني إذا أقر به أو استطاعت المرأة إثبات النسب منه بأي وسيلة من الوسائل كالبصمة الوراثية أو غيرها، إلا إذا تزوج الزاني من المزني بها وهي حامل، أما إذا وضعت الحمل فهو بنسب لأمه التي ولدته وليس لأبيه، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وهو المعتمد وعليه الفتوى في المذهب.[28]

- أدلة المذهب الثاني:

أ- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إلا زَانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَعَلَىالْمُؤْمِنِينَ﴾[29].

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى خصص الزانية للزاني وبالعكس، وأحصن المؤمنين من ذلك بتحريم الزانية عليهم، ويقول بذلك أبي العربي في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية.(30)

ب- من المأثور: ما روى عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال إني كنت ألم بامرأة، وآتي منها ما حرم الله عز وجل فرزقني الله من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها فقال الناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا انكحها فما كان من إثم فعلي.(31)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إذا استلحق الرجل ولده من الزنا ولا فراش فإنه يلحق به واستدل بأن عمر أناط أولاد الجاهلية بآبائهم الذين يدعونهم في الإسلام.(32)

3- المذهب الثالث: يثبت ابن الزنا من الزاني مطلقا متى عرفنا أنه من مائه –بأي وسيلة كالبصمة الوراثية- سواء أقيم عليه الحد أم لا، أو تزوج من المزني بها أم لا، وذهب إلى ذلك بعض المالكية ونسبه بعضهم إلى القرطبي، وإلى هذا ذهب الشعبي وإسحاق وذكره عن عروة وسليمان بن سمار.(33)

- أدلة المذهب الثالث:

أ- من السنة: روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال أن هلال بن أمية قذف امرأته في شريك بني سمحاء، فكان أخو البراء بنو مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال فلعنها، فقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ-: "ابعدوها فإن جاءت به أبيض سبتا قضيء العينان فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعد أحمش الساقين فهو لشريك بن سمحاء: قال فأنبئت بأنها جاءت به أكحل جدع أحمش الساقبين".(34)

ويتضح من ذلك جواز ثبوت ولد الزنا من ماء الزاني، خاصة مع تطور وسائل إثبات النسب، حيث يمكن للبصمة الوراثية وبكل بساطة أن تؤدي دورها القطعي في إثبات ولد الزنا لصاحب الماء.

ب- من المعقول: بعد أن من الله علينا بكشف سر البصمة الوراثية، تعين علينا الاستفادة منها وإنقاذ المتشردين من أطفال المسلمين وتقليل ظاهرة المولودين على أعتاب المساجد بكل حزم عن طريق التأكد من نسب الوليد ومعرفة والده بهدف إثبات نسبه وتربيته والإنفاق عليه، فكما غنم اللذة وجب عليه أن يتحمل الغرم.(35)

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

وفي هذا السياق جاء قرار المجتمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ليقضي بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، في حالات متعددة منها حالة التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان الاشتراط في وطء الشبهة.[36]

وبناء عليه فإن اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة والتي منها بصمة الحامض النووي (DNA) لإثبات النسب لا يتعارض في شيء مع أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن الفقه الإسلامي قادر على مسايرة المعطيات العلمية المعاصرة، وإقامة العدل الذي يقوم عليه القضاء عن طريق الاستعانة بالطرق العلمية في سبيل الوصول إلى الحقيقة.[37]

المحور الثاني: إلحاق نسب الولد غير الشرعي بالبصمة الوراثية في القانون الوضعي

تلعب البصمة الوراثية في عصرنا الحالي دورا رياديا في مجال إثبات النسب سيما في الدول الغربية التي سعت جاهدة، ومنذ اكتشاف البصمة الوراثية على يد العالم الإنجليزي آليك جيفري عام 1984 إلى تكريس هذه التقنية تشريعيا بما يسمح بإثبات النسب بصفة عامة وإثبات نسب الأطفال مجهولوالهوية بصفة خاصة، وعلى نفس المضمار سارت بعض التشريعات العربية ولكن بصفة محتشمة، باعتبار أن تشريعاتها مستمدة من الشريعة الإسلامية كما سنوضحه.

أولا- موقف بعض القوانين الغربية من إلحاق نسب الولد غير الشرعي بالبصمة الوراثية:

أجازت معظم التشريعات الغربية الاعتماد على تقنية البصمة الوراثية من أجل الوصول إلى الحقيقة البيولوجية ومعرفة الآباء الطبيعيين للأطفال مجهولو النسب.

1- موقف القانون الإنجليزي: تقوم قواعد النسب في القانون الإنجليزي على أساس الحقيقة البيولوجية، حيث يجوز منذ صدورLawreform Act في العام 1969 دحض قرينة شرعية أبوة شخص أو عدم شرعيتها عن طريق دليل آخر يثبت علاقة نسب أخرى مختلفة هي أكثر احتمالا، ولاشك في أن الأدلة العلمية (ومنها البصمات الوراثية) تجعل من هذه الاحتمالية أمرا شبه أكيد.[38]

ويوجد في القانون الإنجليزي فيما يتعلق بالأدلة العلمية طريقتان تحددهما إرادة المتنازعين، فإذا كان هناك اتفاق بين الأطراف على إجراء الخبرة الوراثية لتحديد

البصمات الوراثية فيمكن أن يتم هذا خارج نطاق القضاء، أما إذا عارض أحد الطرفين في ذلك فلابد هنا من رفع الأمر إلى القضاء.(39)

2- في القانون الفرنسي: أجاز المشرع الفرنسي إثبات البنوة الطبيعية والاعتراف بها، وأوضح آلية ذلك في المادة 334 من القانون المدني التي نصت على: "الاعتراف بالولد الطبيعي يكون بشهادة صحيحة إذا لم يكن هذا الاعتراف في شهادة الميلاد".(40)

كما أجاز إثبات البنوة الطبيعية خارج نطاق الزواج قضائيا بكافة وسائل الإثبات شريطة أن تكون هناك قرائن وأدلة قوية، وهو ما نصت عليه المادة 342 من القانون المدني الفرنسي، واستنادا إلى ذلك لا تكفي البصمات الوراثية وحدها لإثبات الأبوة الطبيعية، وذلك لأنه لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا كانت هناك قرائن وأدلة مسبقة حول أبوة المدعى عليه، وبعدها أقر القضاء الفرنسي استخدام البصمات الوراثية في نطاق دعوى النسب، وكرس المشرع هذا الاجتهاد القضائي في القانون الصادر في 1994/07/29 والذي بموجبه أضاف المادة 16-11 إلى القانون المدني والتي تسمح باللجوء إلى البصمات الوراثية في نطاق الدعوى القضائية.(41)

ثانيا- موقف بعض القوانين العربية من إلحاق الولد غير الشرعي بالبصمة الوراثية

أخذت بعض التشريعات العربية في مجال إثبات النسب بالتطور العلمي الذي أصبح بمقدوره إسناد لقب للطفل مجهول النسب، ومن بين هذه التشريعات التشريع التونسي والجزائري.

1- موقف القانون التونسي: أجاز المشرع التونسي اللجوء إلى البصمة الوراثية – التحليل الجيني- بموجب القانون 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولو النسب.(42)

من خلال هذا القانون استطاعت الدولة التونسية الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب وذلك لأنها أخرجت قانونها من متاهات قوانين الأحوال الشخصية إلى أمان قانون الأسرة.(43) مدعمة إياه بالقرار التعقيبي عدد 3040 المؤرخ في 16 نوفمبر 2000 الذي جاء فيه ما يلي: "حيث أن التحليل الجيني هو وسيلة من وسائل إثبات الأبوة على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب لغاية إسناد لقب عائلي لهم تطبيقا لأحكام

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

القانون 75 لسنة 1998، ولا فائدة ترجى منه في خصوص النسب الذي لا يثبت إلا بالوسائل المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية*".[44]

2- موقف القانون الجزائري: حدد المشرع الجزائري في المادة الأربعين من قانون الأسرة وسائل إثبات النسب، فنصت على أنه "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون، ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".[45]

يتبين لنا من نص المادة أن إجراء خبرة التحاليل البيولوجية يتم بإشراف من القاضي وتوجيهه باعتبارها قرينة كسائر القرائن تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم الطرق العلمية على الأدلة الشرعية لثبوت النسب، ويظهر قصد المشرع من خلال نص المادة 40 وذلك بإبقائه الأدلة الشرعية لثبوت النسب، ما يعني اعتبار الطرق العلمية دليلا احتياطيا ومساعدا يأخذ به القاضي في حال فقدان الأدلة الشرعية كما هو الحال في نسب المجهول أو اللقيط، أو تعارض الأدلة الشرعية.[46]

المحور الثالث: الموازنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بعد بيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من مسألة إثبات نسب ولد الزنا من الزاني، نجد أن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والتونسي يتفق مع ما قال به المالكية في المرجوح من المذهب وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة وبعض الإباضية وغيرهم من القائلين بجواز إلحاق ولد الزنا بالزاني[47]، ومن بينهم الدكتور سعد العنتري والدكتور محمد سليمان الأشقر، ، إلا أن الأول انتهى إلى أن البصمة الوراثية تعتبر دليلا تكميليا ومساندا في إثبات النسب، وهو اختيار له مصداقيته ودليلا احتياطيا يساعد القاضي في حالة إثبات نسب المجهول أو اللقيط أو في حالة تنازع الأدلة الشرعية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

أما الثاني فأخذ بما أخذ به الدكتور سفيان العسولي في بحثه عن المقاطع الثلاثة وهو منطق الأخذ بالأبوة البيولوجية مطلقا وقد اتجه إليه المشرع الإنجليزي، ويضيف الدكتور محمد سليمان الأشقر "الذي يظهر لي، بل أكاد أجزم به أن البصمة الوراثية طريقة صحيحة شرعا".[48]

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

إلا أن جمهور العلماء خالفوا ذلك استنادا لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ "الولد للفراش"، وأن النسب نعمة، والنعمة لا تتأتى من حرام، وفي السياق نفسه يرى البعض أن اعتماد العلاقات الآثمة أساسا في النسب، سوف يؤدي إلى اختلاط في الأنساب وإشاعة الفاحشة والفسق في المجتمع، وإلى الاستهانة بعقد الزواج الشرعي الذي يتكون منه الأنساب والأسر المترابطة.(49)

وفي ضوء هذه القراءة لاختلاف العلماء، فإنه من الممكن ترجيح قول إثبات نسب ولد الزنا بناء على الحقيقة البيولوجية من خلال استخدام تقنية البصمة الوراثية، وذلك للأسباب التالية:

أولا: لو كان الزنا ذاته هو السبب في نفي النسب عن الرجل لما صح نسبة الولد إلى الأم، لأنها زانية، فيثبت حينئذ أن الزنا ليس سبب لنفي النسب عن الرجل، بل الشك في تخلق ولد الزنا من مائه، هذا الشك غير متحقق مع الأم بوجود الولادة منها، ذلك يؤكد أنه متى تثبت الصلة الحقيقية بين ولد الزنا والزاني كثبوت الولادة من الأم يثبت النسب إليه، ولما كانت البصمة الوراثية سبيلا إلى إثبات هذه الحقيقة، صح حينئذ استعمالها في إثبات نسب ولد الزنا من الزاني.(50)

ثانيا: في قصة الراهب والراعي ما يوضح أن الأبوة ثابتة ولو بطريق الزنا، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن قصة جريج مع الراعي، حيث قال جريج للغلام وهو في المهد الذي زنت أمه بالراعي: "من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي"، (51) وقياسا عليه، فمن شأن البصمة الوراثية النطق بحقيقة الأبوة الطبيعية بين ولد الزنا والزاني، فكما قال سعد الدين مسعد هلالي: "البصمة الوراثية حجة الله في الأرض".

ثالثا: أن النسب في القرآن الكريم ثابت برابطة الدم فقط، وإنما كان التسري شرطا لحل العلاقة، حتى لا يتعدى أحد على عرض أحد، يؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾.

قال العلامة ابن كثير فهو في ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصير صهرا، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات، وكل ذلك من ماء مهين"، وبالتالي فإن إثبات النسب حق للابن، ومن أعظم الآثار المترتبة على الزنا هو تضييع النسل، وإذا كان الأمر له ما

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

يبرره في الماضي، فلا مبرر له مع اكتشاف البصمة الوراثية، فمن الأولى العمل بها لحفظ. حق الولد وتحمل الأب المسؤولية نحو الابن.(52)

إلا أن إثبات النسب يبقى أمرا جللا ليس بالهين نهائيا وإمكانية الاستعانة على تقنية البصمة الوراثية كوسيلة علمية حديثة فعالة ويقينية في إثبات الأبوة البيولوجية لأولاد الزنا لا يعني البتة فسح المجال للرذيلة والاستهانة بالرابطة الزوجية المقدسة، بل الهدف منها إنقاذ مصير هذه الفئة البريئة من مستقبل محفوف بالمكاره .

خاتمة:

بعد الدراسة المعمقة لموضوع إلحاق نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، توصلنا إلى أن:

- البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في إثبات الأبوة البيولوجية.

- اتفاق كل من الفقه الإسلامي وقوانين الدول العربية المطبقة لأحكام الشريعة على عدم إمكانية الاستفادة من البصمة الوراثية في الأنساب الثابتة شرعا بالفراش والإقرار أو البينة، في حين قطعت قوانين الدول الغربية أشواطا كبيرة في تلقين أحكام التعامل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب مطلقا.

- إيمانا من علماء الأمة الإسلامية بمقصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأنساب، فقد جاءت في هذا السياق قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ليقضي بجواز الاعتماد على البصمة الوراثية في حالة التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان الاشتراك في وطء الشبهة، ومن هذا تبدو الضرورة ملحة نحو:

- دعوة الدول العربية إلى تبني قرارات المجمع الفقهي الإسلامي فيما يتعلق بالأحكام الفقهية الخاصة بإمكانية الاستفادة من البصمة الوراثية في إلحاق نسب الولد غير الشرعي ؛وذلك من خلال ترجمتها إلى نصوص تشريعية منظمة لأحكام هذه التقنية في هذا المجال.

- معجزة الله في آخر رسائله هو صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وعليه تبدو الضرورة ملحة نحو دعوة الفقهاء المسلمين إلى مسايرة التطورات العلمية خاصة في ميدان الهندسة الوراثية، والتصدي لهذه النوازل بأحكام شرعية دقيقة.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- توفيق سلطاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص76.

(2)- محمد نجيب الجوعاني: وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لكلية العلوم الإسلامية، الرمادي، العراق، 2012، ص1636.

(3)- الإمام مسلم، صحيح مسلم، حديث طبعة دار الفكر، لبنان، رقم 1457، 1080/2.

(4)- ينظر مراد بن صغير: حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص259. وينظر عمر بن محمد السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2002، ص24.

(5)- علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: المحلى شرح المجلى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص203.

(6)- سورة النساء، الآية 135.

(7)- عبد الله حسين عليوي: حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلي الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2014، ص345.

(8)- خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، الأردن، ط1، 2006، ص346.

(9)- مراد بن صغير: مرجع سبق ذكره، ص259.

(10)- زياد حمد عباس الصميدعي: مرجع سبق ذكره، ص352.

(11)- محمد نجيب الجوعاني: مرجع سبق ذكره، ص30.

(12)- مانيو جيلاني: الإثبات بالبصمة الوراثية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص105.

(13)- إبراهيم أحمد عثمان: دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007، ص18.

(14)- فاطمة عيساوي: حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، مجلة معارف، العدد الثامن، السنة الخامسة، 2010، ص73.

(15)- إبراهيم أحمد عثمان: مرجع سبق ذكره، ص18.

(16)- زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المجلد الأول، 2014، ص493.

(17)- مانيو جيلاني: مرجع سبق ذكره، ص101.

(18)- سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط2، 2010، ص239.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

(19)- غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص481.

(20)- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013، ص672. وقد قال بذلك جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والظاهرية، لمزيد من التفصيل انظر علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: مرجع سبق ذكره، ص184. موفق الدين المقدسي: المعني من الشرح الكبير، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1996، ص519. أبي الوليد محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2010، ص529. شمس الدين السرخسي: كتاب المسيوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989، ص104.

(21)- عبد الله حسين عليوي: مرجع سبق ذكره، ص107.

(22)- الإمام مسلم: صحيح مسلم، مرجع سبق ذكره، حديث رقم 1457.

(23)- العسقلاني ابن حجر: الفتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، د ت، ص40.

(24)- ناصر الدين الالباني: صحيح سنن ابن ماجة، باب أداء الولد، رقم 2794.

(25)- خليفة علي الكعبي: مرجع سبق ذكره، ص286.

(26)- سعد الدين مسعد هلالي: مرجع سبق ذكره، ص330.

(27)- حسام الأحمد: البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص140.

(28)- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص673.

(29)- سورة النور، الآية 02.

(30)- عبد الله حسين علوي: مرجع سبق ذكره، ص109.

(31)- عماد الدين أبو الغدا، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دمشق، 1994، ص252.

(32)- خليفة علي الكعبي: مرجع سبق ذكره، ص267

(33)- انظر عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص673. و انظر أبي الوليد محمد بن أحمد: مرجع سبق ذكره، ص358.

(34)- فؤاد بوصبع: البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب ونفي النسب، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص140.

(35)- ينظر سعد الدين مسعد هلالي: مرجع سبق ذكره، ص347.. وينظر مانيو جيلالي: مرجع سبق ذكره، ص123.

(36)- مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي: توصيات مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

عشر، مكة المكرمة، من 05 إلى 10 جانفي 2002م.

(37)- مراد بن صغير: مرجع سبق ذكره، ص286.

(38)- فواز صالح: "حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب"، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع، عشر، يونيو 2003، ص203.

(39)- حسام الأحمد: مرجع سبق ذكره، ص104.

(40)- Art: 334 «la reconnaissance d'un enfant naturel fait par un acte authentique, lorsqu'elle ne l'aura été dans acte de naissance»

(41)- فواز صالح: مرجع سبق ذكره، ص213.

(42)- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص675.

(43)- صفاء عادل سامي: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص123.

- نظم الفصل 68 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية أحكام النسب الشرعي الذي يثبت بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر.

(44)- مايو جيلالي: مرجع سبق ذكره، ص142.

(45)- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 .

(46)- مانيو جيلالي: مرجع سبق ذكره، ص127.

(47)- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص684.

(48)- وهبة الزحيلي: "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات"، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص517.

(49)- عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص684.

(50)- مازن إسماعيل هنية: "إثبات نسب ولد الزنا بالبصمة الوراثية"، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، العدد الأول، المجلد السابع عشر، يناير 2009، ص20.

(51)- الإمام مسلم: صحيح مسلم، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، حديث رقم 2550.

(52)- ينظر عبد الرحمن أحمد الرفاعي: مرجع سبق ذكره، ص686. وينظر مازن إسماعيل هنية: مرجع سبق ذكره، ص21.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X